

الاختصاص القضائي لدعوى إفلاس الشركة المعفاة

المقدمة:

تأخذ الشركة المعفاة شكل الشركة المساهمة العامة المحدودة أو شركة مساهمة خاصة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية ، بعبارة أخرى تتخذ صيغة شركة الأموال، وتسجل في المملكة وتزاول نشاطها خارجها. لذا يجب أن يضاف إلى اسمها عبارة شركة معفاة.

ومن الأسباب التي دفعت المشرع إلى الأخذ بهذه الشركة هي:

لتشجيع الأفراد على الدخول في السوق التجاري الدولي، وهذا أحد مظاهر الاقتصاد الحر الذي ينتهجه المشرع الأردني.

و إنعاش النشاط المصرفي ورفع الودائع في البنوك، من خلال إيداع وديعة باسم مراقب الشركات بنسبة رأس مال الشركة للوفاء بالتزاماتها في المملكة، و تحويل الإرباح المتحققة إلى داخل المملكة.

و جذب رأس المال الأجنبي إلى البلد من خلال تأسيس شركات وفقا للقانون الأردني وإكسابها الجنسية الأردنية وموطنها الأردن، ومن ثم ممارسة النشاط في الخارج لتجاوز الضريبة والحصول على الإعفاءات والاستفادة من امتيازات قانون تشجيع الاستثمار التي يطمح لها^١.

أ.م.د. نداء كاظم محمد جواد المولى

كلية الحقوق/ جامعة الزرقاء/ الأردن

لسيادة دولة أخرى، فيكون لها مركز رئيسي بشكل شركة أم تتولى التفاوض وإبرام العقود وإجراء الدراسات و إعطاء التوجيهات، مما يفسح المجال بتوفر الاتصال وانتقال رأس المال وحركته وتسهيل الإقامة للأجانب خاصة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبعض البلدان التي قد تستدعي خروج ذلك من بلدانها.

وعليه فإن الشركة المعفأة تؤسس بموجب قانون الشركات، وفقا للمادة (٤) من نظام الشركات المعفأة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧ والصادر بالاستناد لأحكام المادة ٢١٤ من قانون الشركات. ولا يمكنها طرح أسهمها في المملكة، وهذا ما يبرر وجوب أن تكون من شركات الأموال وخاصة تلك التي تطرح الأسهم للتداول.

وقد حدد نظام الشركة المعفأة الأحكام والشروط الخاصة بإجراءات تأسيسها وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابته، ويتم حسب شروط تأسيس الشركة المساهمة العامة أو أي شركة مما سمح المشرع بموجب النظام تأسيسها وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

ولقد أطلق على تلك الشركة تسميات منها، الشركة المحصور نشاطها في خارج بلد التأسيس، أو ال off shore أي بعيدا عن الشاطئ أي خارج البلد، ومن خلال تلك التسميات يمكننا تبين خصائص تلك الشركة، وهي :

١. لا يمكنها أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام داخل المملكة.

٢. يمنع الأردني من المساهمة فيها.

٣. التسجيل في سجل الشركات العاملة خارج المملكة، وألزمت المادة (٢٤٣) من قانون الشركات الأردني بأن تستثمر ما لا يقل عن (٥٪) من رأس مالها في المملكة في الأوراق المالية الأردنية.

بهذا الوضع برر المشرع الأردني تأسيس الشركة المعفأة في المملكة حتى من قبل الأجانب، مسقطا أهميتها على تنشيط سوق الأوراق المالية وإدخال رأس المال وما لذلك من أهمية تنعكس على مجمل الاقتصاد الوطني.

لقد نشأت هذه الشركات على أساس إنها يتم تأسيسها في بلد معين وتنفذ أعمالها في بلد آخر خاضع

كما إن المادة ٨ من النظام نصت على عدم جواز أن يقل عدد الاردنين العاملين لدى الشركة المعفاة عن نصف مجموع العاملين فيها، في حين إن المادة ١٥ من النظام السابق أكملت ما سكت عنه النظام الحالي من اعتبار مخالفة تلك المادة تحت طائلة ارتكابها لمخالفة جسيمة لأحكام قانون الشركات مما يعني إن عقوبتها التصفية الإجبارية.

ولكن هل يفسر سكوت المشرع عن ذلك لمنع مخالفة قانون عمل الدولة التي تمارس فيها الشركة المعفاة عملها؟

من هنا يظهر أهمية بحثي للموضوع، فالشركة يتم تأسيسها بموجب القانون الأردني وتكتسب الجنسية الأردنية إلا إنها تمارس نشاطها في الخارج، وهذا النشاط يتمخض عن تصرفات قانونية إما أن ترد على أسهمها أو سنداتها، أو تيرم تصرفات تتعلق بنشاطها، فأبي محكمة تختص بنظر الدعوى الخاصة بشهر افلاسها هل مركز نشاطها الفعلي، أم مركز إدارتها؟

وعلى الشركة المعفاة أن تلتزم بالعمل ضمن الغايات التي تأسست من أجلها، وان لا تمارس هذه الغايات داخل المملكة، وأن يكون لها مقرا فعليا واضحا في المملكة.^٢

ومن أحكامها أيضا أن تعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية للهيئة العامة أو لهيئة المديرين داخل المملكة وخارجها، وتلتزم عند الموافقة على تسجيلها بتقديم كفالة بنكية سنوية غير مشروطة باسم المراقب تجدد تلقائيا لتغطية التزاماتها تجاه دائرة مراقب الشركات وبنسبة رأسمالها، وتحدد بمقتضى تعليمات يصدرها وزير الصناعة والتجارة.^٣

ونلاحظ إن النظام السابق رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ نص في المادة ١٠ منه على وجوب مسك الشركة القيود والسجلات الخاصة بكل من أعمالها الإدارية والمالية في المملكة والأعمال التي تمارسها خارجها، في حين لم يتطرق النظام الذي حل محله في ٢٠٠٧ لهذا الموضوع، فهل يعد تنازل من المشرع عن هذا الجانب ومنعا لمسك دفترين في آن واحد؟

المبحث الأول: النظام القانوني للشركة المعفاة، بما ينسجم والقدر الكافي لبيان حكم إفلاسها والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر إشهار الإفلاس، وإبراز مالية الشركة كونها محلا للتفليسة.

المبحث الثاني: إشهار الإفلاس الشركة المعفاة

ثم نخلص إلى النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : النظام القانوني للشركة المعفاة

لم يعد نشاط الفرد سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا مقتصر على إقليم دولته، بل يتجاوز ذلك إلى علاقات قانونية خارج دولتهم أو يمارسون نشاط في دولة أخرى كما هو حال الشركة المعفاة.

وهذا يؤدي إلى قيام مجموعات قانونية مشوبة بعنصر أجنبي يمتد أثرها من النطاق الإقليمي إلى النطاق الدولي، مما يجب اختيار القانون الواجب التطبيق والأكثر ملائمة مع طبيعة العلاقة القانونية، ويتم ذلك عن طريق إسناد العلاقة إلى القانون الواجب التطبيق وفق ضابط من ضوابط الإسناد ومنها الجنسية والموطن لما لها من أهمية

وحيث أن نشاطها ودفاترها في الخارج وتأسيسها في المملكة، فأين هو في الحقيقة مركزها، الرئيس الفعلي؟ هل هو مركز الإدارة أم مركز النشاط؟

وأين يتم إشهار إفلاسها في الخارج أم في المملكة على أساس مركز إدارتها موجود فيها، ووفقا لأي قانون؟ وكيف يتم التنفيذ على أموالها في الخارج؟

خاصة وان المادة ٤ من قانون الشركات الأردني تنص على إن الشركة التي تؤسس في المملكة ويتم تسجيلها فيها تكتسب الجنسية الأردنية إذا اتخذت مركز إدارتها الرئيس في المملكة. إما الشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها الرئيس في المملكة الأردنية فإنها تخضع للقانون الأردني على الرغم من إنها تحمل جنسية الدولة الكائن بها مركز إدارتها الرئيس عملا بحكم الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون المدني، فهل تطبق على الشركة المعفاة على أساس إن المشرع الأردني اعتد بمركز النشاط وقدمه على مركز الإدارة؟

من خلال هذه التساؤلات سوف أنتهج التحليل في

موضوع إفلاس الشركة المعفاة وفق الخطة الآتية:

النشاطها أو بعد حلها وتصفيتها. أما الشركات الأجنبية التي تم تأسيسها في الخارج وتزاول نشاطها في المملكة فإنها تخضع للقانون الأردني على الرغم من إنها تحمل جنسية الدولة التي فيها مركز إدارتها الرئيس عملاً بالمادة (١٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ ، وإذا كان مركز الشركة الرئيس في الخارج ولها نشاط في الأردن فيعد المكان الذي توجد فيه إدارتها للنشاط موطنها بالنسبة إلى ذلك النشاط^٥.

وإذا كان الأمر هكذا مع فروع الشركات الأجنبية فإن الأمر ذاته مع الشركات المعفاة، فبالرغم من إنها تكتسب الجنسية الأردنية وفقاً لقانون مركز إدارتها الرئيس الفعلي، وتم تأسيسها في الأردن وفقاً للقانون الأردني إلا إنها في الحقيقة سوف يطبق عليها ذات الكلام في بلد ممارسة النشاط وتكون شركة أجنبية تخضع لقانون مركز نشاطها الذي يتواجد فيه دفاترها التجارية وتعاقباتها و موجوداتها.

وقد أوجبت المادة (١٥) من نظام الشركات المعفاة رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ الملغي " بان تمسك القيود

في تحديد النظام القانوني الذي يحكم العلاقات القانونية والاختصاص القضائي.

المطلب الأول: جنسية الشركة المعفاة

تبدو أهمية جنسية الشركة في تحديد القانون الذي يحكمها. وهذا القانون يحدد أهليتها وتكوينها وإدارتها وحلها وتصفيتها وحقوقها والتزاماتها في نطاق الدولة التي تمارس فيها نشاطها، وحماتها في نطاق نشاطها الدولي. وقد تعددت المعايير التي على أساسها يتم تحديد جنسية الشركة، والرأي الراجح فقها وقضاء وأخذت به معظم التشريعات ومنها المشرع الأردني هو معيار مركز الإدارة في المادة الرابعة من قانون الشركات والمادة الثالثة من نظام الشركات المعفاة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٧ والصادر استناداً لأحكام المادة (٢١٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، إذ تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يكون فيها مركز إدارتها الرئيس^٤.

وتتجلى أهمية هذا المعيار في الرقابة على مركز إدارة الشركة بشكل فعال من تأسيسها إلى ممارسة

بالرجوع للمادة (١٦) من قانون التجارة نجد إن
المشرع فرض مسك الدفاتر التجارية على كل تاجر
يزاول الأعمال التجارية في الأردن، والمزاولة كما هو
معلوم تعني القيام بالعمل التجاري بصورة مستمرة
ومنتظمة بنية الاعتياش^٦. وهذا يؤكد بأن الدفاتر تكون
في محل مزاولة العمل التجاري، أي في مقر نشاط الشركة
المعفاة الذي تمارسه خارج الأردن لتحقيق وظيفتها في
قيد المعاملات اليومية وحفظ نسخ العقود... وما إلى
ذلك من وظائف تحققها تلك الدفاتر والسجلات.
إما وظيفة المقر الموجود في المملكة فهولتقديم
الاستشارات والدراسات التي تحتاجها الشركة، ويمكن أن
تعقد إجتماعات الهيئة العامة فيه، و لرقابة المشرع على
التزام الشركة ضمن غاياتها المسجلة في سجل الشركات،
ويمكن تزويد المراقب بنسخ من الدفاتر مرفقة مع التقرير
السنوي للشركة. وهكذا يتجنب المشرع من تعداد
النسخ وما يرافقه من إرهاصات في هذا الجانب.
إن جنسية الشركة أردنية اعتمادا على مركز إدارتها
في المملكة فإن القانون الذي يحكمها هو القانون الأردني

والسجلات الخاصة بإعمالها الإدارية والمالية في المملكة
وبالإعمال التي تمارسها خارجها." فمن حيث مسك
الدفاتر التجارية فهو التزام لا يقتصر عليها، إنما يشمل
جميع الشركات التجارية التي تكتسب صفة تاجر، عملا
بالمادة (١٦) من قانون التجارة.
لقد ألغى النظام النافذ للشركات المعفاة رقم ١٠٥ لسنة
٢٠٠٧ هذه المادة لما تحدته من ازدواجية في مسك الدفاتر
وربما إلى تهاتر تلك النسخ وبالتالي سوف تلغي مفعولها
في الإثبات والصلح الواقعي والضريبة... سيما وإن
السجلات المالية المتعلقة بالأسهم والسندات التي تصدرها
الشركة وما يرد عليها من تصرفات قانونية ناقلة للملكية
كالبيع والرهن والحجز، لا بد لها أن تكون في مقر
الشركة، ولكن أي مقر فيهم؟ هل الذي أجبه المشرع
في المادة (٤) الفقرة (ج) من النظام النافذ (التي تنص
على " ج. ان يكون لها مقر فعلي واضح في المملكة ")؟
أم في مكان ممارسة النشاط، سيما وان الفقرة (ب) من
المادة الرابعة من النظام ألزمت الشركة المعفاة من عدم
ممارسة أي من غاياتها داخل المملكة.

المحكمة الوحيدة التي تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالشركة، إنما المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها المكان الذي تم فيه العقد أو الذي يتعين لتنفيذه أو جرى فيه تسليم المال أو وقع فيه الفعل المسبب للدعوى.^٧

وقد جاء في حكم آخر "إن المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الشركة لا يعني إنها المحكمة الوحيدة المختصة بنظر الدعوى المقامة على الشركة إنما القصد من ذلك تحديد المكان الذي تقيم فيه الشركة لغرض تطبيق البند (أ) من الفقرة الأولى من نفس المادة على أساس إن الشركة شخص اعتباري ولا مناص من بيان مكان إقامتها".^٨

أما في الدعاوى المتعلقة بالشركات التي في دور التصفية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أم من الشركة على احد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.

كما و يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.^٩

في حالة إفلاسها، أما فيما يتعلق بنشاطها وتعاقباتها فتلعب قواعد الإسناد دورا فاعلا في تحديد القانون الواجب التطبيق. وإذا كان القانون الأردني هو الذي يحكم إفلاس الشركة، فأبي محكمة تصدر حكم الإفلاس؟

المطلب الثاني: موطن الشركة المعفاة

تظهر أهمية موطن الشركة في تعيين المحكمة التي تتقاضى أمامها، وتلقى التبليغ الأوراق القانونية، فبموجب القواعد العامة في الاختصاص المكاني إن المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالشركة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة وهو مركز إدارتها. ولما كانت التزامات الشركة تجارية فان للدائن ثلاث خيارات من حيث الاختصاص المكاني عملا بالمادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وهي:

١. محكمة موطن المدعى عليه.

٢. محكمة محل إبرام العقد والتسليم.

٣. محكمة محل الدفع.

لقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على إن " المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الشركة ليست هي

الاختصاص القضائي لدعوى إفلاس الشركة المعفاة

لان المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة أقدر من غيره على التأكد من المركز المالي للتاجر واتخاذ الإجراءات والتدابير التحفظية وجرد أمواله التي توجد في مركز النشاط^{١٢}.

من هنا نرى إن مركز نشاط الشركة هو المركز الذي نعتمده في تحديد الاختصاص القضائي و إن مركز إدارة الشركة المعفاة الموجود في الأردن والمشار إليه في نظام الشركة المعفاة يعد مركز الغرض منه الرقابة على أعمال الشركة داخل المملكة والتأكد من عدم ممارسة الشركة لنشاطها داخل المملكة، وبهذا يتحدد اختصاص المحكمة في محل نشاط الشركة.

المطلب الثالث: مالية الشركة المعفاة

تتكون مالية الشركة من موجوداتها وأسهمها وسنداتها التي تصدرها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الشركات، من أسناد القرض وأوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاص التي يجيز لها

أما محل الإقامة بالنسبة للمادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه وهو المكان الذي يؤدي

فيه الموظف أو العامل عمله.^{١٠} ويتبين لنا إن المادة (١٧) تحدد مكان ممارسة النشاط موطن للشركة المعفاة يتحدد على ضوءه مكان المحكمة المختصة في نظر الدعوى، وهو خارج الأردن

حيث تكون أموال وموجودات الشركة فيه، على إن المنازعات المتعلقة بالإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به. غير ان المشرع في المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحسب قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة البداية قضى بان تكون المحكمة المختصة في نظر قضايا الإفلاس هي محكمة مركز إدارة الشركة الرئيس وهذا ما تؤكد أيضا المادة (٣١٧) من قانون التجارة. ومن المعلوم إن الاختصاص النوعي والقيمي يتعلق بالنظام العام، وقد استقر الرأي على اعتبار قواعد الاختصاص المكاني في قضايا الإفلاس من النظام العام^{١١}،

وإذا تجاوز القرض قيمة هذه الموجودات فان مشتري السندات سوف يكون بدون ضمان لسداد القرض.

و لتلافي ذلك يتم اللجوء إلى طلب ضمان، وهذا الضمان بدون عادة على ظهر السند عملاً بحكم المادة (١٢١) الفقرة (ب) من قانون الشركات.

وغالبا ما يكون هذا الضمان عينيا، إما أن يرد على موجودات الشركة من منقول أو عقار أو على ملك الغير، وفي كل الأحوال لا بد من تطبيق نص المادة (١٩) من القانون المدني الأردني والتي تنص على " يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها. وهذا ما يخص القانون الواجب التطبيق من الناحية الموضوعية وهو قانون موقع العقار، إذا كان محل الدعوى عقارا، أو قانون تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها إذا كان محل الدعوى منقول.

قانون الأوراق المالية إصدار هذه الأسناد ويتم طرحها وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية.

و يشترط في أسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل ، وإذا كانت هذه الأسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون أن يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة أن يمارس الصلاحيات الممنوحة له. بموجب الفقرة(ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى إن قانون الشركات الأردني لم يشترط عدم تجاوز قيمة الأسناد التي تصدرها الشركة قيمة موجوداتها أو مقدار رأسمالها المكتتب به، على أساس إن المشتري هو من يقدر ذلك^{١٣}، فله أن يوافق على اعتبار هذا التجاوز بمثابة قرض يمنحه للشركة بحدود الزيادة على رأسمالها، إلا إن هذا الأمر لا يحقق حماية له، لأن موجودات الشركة هي الضمان الوحيد للدائنينها،

الاختصاص القضائي لدعوى إفلاس الشركة المعفاة

الشركات المعفاة حيث مركز إدارتها في الأردن يعد محل إقامتها غير المعتاد، و وجود أموالها في الخارج و ثم نشاطها، يمكن أن ترفع الدعوى أمام المحاكم الأردنية. إما السندات والأسهم التي تصدرها الشركة المعفاة والتي تشكل رأسمالها أو جزءاً منه، فإنها تخضع في إصدارها والتصرفات التي ترد عليها إلى قانون الشركة التي تصدرها، أي قانون جنسية الشركة وهو قانون البلد الذي فيه مركز إدارتها الرئيس^{١٥} وهنا هو الأردن، وهو المكان الذي تتركز فيه الإدارة العليا والتوجيه الرئيسي والرقابة على الشخص الاعتباري، والذي يتم فيه اجتماع مجلس الإدارة والهيئة العامة وتوجد فيه مكاتب الإدارة، وقد يكون السبب الذي جعل المشرع الأردني أن يأخذ بهذا الضابط في الإسناد - المركز الرئيسي - ليستبعد المركز السوري الذي قد يتخذه الشخص الاعتباري للتهرب من قانون دولة معينة، ونلاحظ إن كلمة الفعلي يقصد بها النشاط، حسب نص المادة (١٢) من القانون المدني الفقرة الثانية التي جعلت من موقع النشاط مبرر لتطبيق النظام القانوني الأردني على الشخص

ونجد عملية ان الاموال المقدمة على سبيل الضمان في تلك الحالة هي اما ان تكون من اموال وموجودات الشركة التي تدخل ضمن نشاطها كما لو كانت الشركة تمارس الصناعة فتتمثل بالمكائن والعدد والسيارات والمواد الاولية و... . وإذا كانت عقارات فتتمثل بالارض المقام عليها نشاطها بكل ما يحويه من ابنية، وهذا بالتأكيد يكون في محل نشاطها، الذي يكون أكثر ضمان لدائيتها كونهم من يتعامل معها في هذا الموقع وتكون الضمانات تحت ناظرهم، لكن هذا لا يمنع من ان يكون لها اموال في محل تسجيلها قابلة للتنفيذ الا ان الدائن لا يستطيع ان يعتمد على ضمان لا يراه لان الشركة لا يمكن ان تطرح السندات داخل المملكة لعدة اسباب منها منع المشرع لها من ممارسة نشاطها في المملكة كما انها لا تستفيد من هذه القروض في الاعفاء من الضرائب في بلد النشاط.

اما من الناحية الشكلية فإن " اختصاص المحاكم الأردنية تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على الأردني والأجنبي إذا كانا متوطنين في الأردن أو لهما محل إقامة غير معتاد (أي سكن)^{١٤}، وهذا ما ينطبق على

إشهار الإفلاس، والأشخاص الذين لهم شأن فيه، مستظهما آثاره وكيفية إدارته ومحددا نهايتها وإعادة الاعتبار. وقد نصت المادة (٣١٧) في فقرتها الأولى على أن " يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيس للمؤسسة التجارية ". فمحكمة البداية وفقا للاختصاص النوعي بصرف النظر عن قيمة الدعوى (الاختصاص ألقيمي) مختصة بنظر دعوى الافلاس لأن هذه الدعوى غير قابلة للتقدير.

أما بالنسبة للاختصاص المكاني والذي يهمنا في هذا المقام فبالنسبة للشركة المعفاة فالمحكمة المختصة بإشهار إفلاسها هي محكمة البداية التي يقع في دائرتها الإقليمية المركز الرئيس للمؤسسة التجارية التي تعود لها وفقا للمادة المشار إليها آنفا. أما المادة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقد نصت على "١- في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من

الاعتباري ، وهذا ما يثير الأمر في المقابل بان يطبق النظام القانوني للدولة التي تمارس فيها الشركة المعفاة نشاطها على أرضها، ولذا فان تسمية المعفاة جاءت من عدم ممارستها نشاط في المملكة لذا فهي معفاة من كثير من التزامات الشركة التي يجب أن تقوم بها لان هذه الالتزامات لا يمكن للشركة المعفاة القيام بها كونها تخلق ازدواجية فيها كما هو الحال في مسك الدفاتر التجارية والسجلات الخاصة باسهم وسندات الشركة. وإذا كانت معظم التزامات الشركة في الخارج يعني وجود معظم دائيتها أيضا في الخارج، فكيف يتم إشهار إفلاسها في المملكة كون وجود مركز إدارتها فيها؟

وكيف يتم عقد التفليسة في الخارج، وإدارتها ومحكمة الإشهار موجودة بعيدا عن أموال الشركة؟

المبحث الثاني: إشهار إفلاس الشركة المعفاة

المطلب الأول: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

لقد تناول المشرع الأردني أحكام الإفلاس في قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ في الكتاب الرابع، وبين التفليسة من افتتاحها إلى حين انتهائها، مبينا شروط

الاختصاص القضائي لدعوى إفلاس الشركة المعفاة

اللازمة لحصر موجودات الشركة التي توجد عادة في مركز نشاطها التجاري، والملاحظ على نص المادة (٣١٧) (إن المركز الرئيسي للشركة هي مكان وجود الأوراق والدفاتر التي تتعلق بنشاطها والتي تظهر جليا مركزها المالي والتي تعتمد المحكمة في إشهار أو عدم إشهار إفلاسها. وهذا ما تشير له المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكذلك المادة ٣١٧ تجارة في الفقرة الثانية منها جواز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة، هنا نفهم انها تشير لمرحلة نشاط الشركة ولنفس العلة وهي وجود موجودات الشركة بما فيها ما يبين مركزها المالي. وتجدد الإشارة الى ان الشركة المعفاة تلتزم عند الموافقة على تسجيلها بتقديم كفالة بنكية سنوية غير مشروطة باسم مراقب الشركات، تجدد تلقائيا لتغطية التزاماتها تجاه دائرة مراقب الشركات ونسبة رأسمالها^{١٦}، وهذا يدل على إن الشركة المعفاة ليس لديها أي أموال في الأردن يمكن التنفيذ عليها في حالة مديونيتها لأي كان. وان جميع موجوداتها القابلة للتنفيذ موجودة في مكان ممارسة نشاطها.

الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على احد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.

٢- يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع".

لذا نجد من المعقول إن تكون المحكمة المختصة بإشهار إفلاس الشركة المعفاة هي التي تقع ضمن دائرتها مركز نشاط الشركة والذي يعد المركز الرئيسي الفعلي للشركة، لتستطيع المحكمة أخذ التدابير الاحتياطية من حجز ووضع أختام وكشف وتدقيق الأوراق والمستندات والسجلات. .. في مقر الشركة. ولما كان الاختصاص النوعي والقيمي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على تعديله، فان الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام مراعاة للمدعى عليه، إلا إن هذا الاختصاص فيما يتعلق بقضايا الإفلاس فهو من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على تعديله على اعتبار إن المحكمة التي تقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة أقدر من غيرها على معرفة المركز المالي من خلال الدفاتر التجارية واتخاذ الإجراءات

إن الطريق المعتاد لطلب الإفلاس وحسب ما نصت عليه المادة ٣٢٩ من قانون التجارة يتم بتقديم طلب من قبل الدائنين إذا كان دينهم حقيقيا وصحيحا وتجاريا وتوقفت الشركة عن دفعه.

وغالبا ما يكون هذا الدائن في محل التعامل الذي هو في الواقع موقع نشاط الشركة، لأن لو كان خارج هذا المحل لكان دينه يسدد عن طريق وسائل التجارة الدولية، إذ غالبا ما يدخل الاعتماد المصرفي في الوفاء بهكذا تعامل، ولا يقوم البنك بالوفاء إلا إذا كان هناك إيداع أو وجود ضمان، وإلا يعد من دائني الشركة ويعود عليها في موقع النشاط.

ومع إن المشرع الأردني لم ينص صراحة على حق الادعاء العام في طلب إشهار إفلاس الشركة إلا إنه ربما يستطيع ذلك في دولة ممارسة النشاط إذا ارتكبت الشركة فعلا غير مشروعاً يؤدي إلى الإفلاس، كاختلاس الأموال أو إتلاف الدفاتر التجارية بعد توقفها عن الدفع، فيتدخل الادعاء العام لحماية حقوق الدائنين وخاصة الغائبين منهم.^{١٨}

ونستطيع تأييد ما تقدم من خلال طلب إشهار الإفلاس، حيث أجازت كل من المواد ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون التجارة تقديم الطلب من قبل المدين نفسه أو بطلب من دائنيه أو طلب من الادعاء العام أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، فالطلب الذي يقدمه المدين ليس جوازيا إنما يجب أن يقدمه خلال عشرين يوما من توقفه عن دفع ديونه التجارية تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس ألتقصيري، وهذا التوقف لا يمكن أن نشته إلا من خلال الدفاتر التجارية، وإلا كيف يتم إثبات الإفلاس ألتقصيري! كما وإن طلب الإفلاس مرفق بميزانية مفصلة لموجودات الشركة وديونها المترتبة عليها، وهذا الطلب له أهميته للمدين، فهو يستطيع دعوة دائنيه لقعد الصلح الواقعي، وقد يحصل على تنازل من قبلهم عن جزء من دينه، وبالنسبة للشركة المعفاة يقدم الطلب من مدير الشركة بعد حصول موافقة الهيئة العامة غير العادية أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

على إن المحكمة غير ملزمة بإشهار الإفلاس أو اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على موجودات الشركة.^{١٧} إلا

الأحكام الصادرة من دولة غير مرتبطة مع المملكة باتفاقية. وان الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ في المملكة هي الأحكام التي تقضي بدفع مبلغ من النقود، أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب كما هو الحال في تفليسة الشركة المعفاة، فالمحكمة التي تصدر حكم الإفلاس وتشرف على التفليسة وتصفية مال الشركة يقبل قرارها للتنفيذ في البلد التي تمتلك فيه الشركة المفلسة أموال للتنفيذ عليها لذا لاحظنا إن للشركة المعفاة ودیعة لمصلحة مراقب الشركات قابلة للتجديد تلقائيا لتستوفى منها الرسوم والنفقات التي تترتب على الشركة سنويا وإذا أفلست فإن ما تبقى من الوديعة يمكن التنفيذ عليه من قبل الدائنين بموجب القرار الصادر من المحكمة التي أشهرت الإفلاس.

أما أحكام المحاكم الجنائية والإدارية والأحوال الشخصية غير المالية الصادرة من محاكم الدول التي لم ترتبط بالمملكة باتفاقية فلا يجوز تنفيذها في المملكة، فإذا اثبت إن الشركة المعفاة أفلست إفلاس احتيالي فإن الجرائم

علاوة على إن المحكمة تستطيع إشهار الإفلاس من تلقاء نفسها عندما تنظر الدعوى وتجد إن الشركة متوقفة عن دفع ديونها التجارية وتوافرت الشروط الأخرى لذلك.

المطلب الثاني: الأثر الدولي لحكم الإفلاس

من المعلوم إن الحكم القضائي يقتصر أثره على إقليم الدولة التي صدر منها، لأن الأحكام القضائية تصدر باسم الدولة تأكيدا لسيادتها واستقلالها، والظعن في الأحكام بسبب خطأ في التطبيق القانون أو مساسه بالنظام العام في الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

وهذا يثير ضرورة الاعتراف بالأحكام الأجنبية لتسهيل التبادل التجاري وصون الحقوق المكتسبة، غير إن هذه الأمور تتعارض مع قواعد تنازع الاختصاص في حال إن الأحكام الأجنبية غير قابلة للتنفيذ، وبالرغم من وجود اتفاقيات تنفيذ أحكام المحاكم لدول الجامعة العربية النافذ في المملكة في ٢٨ / ٧ / ١٩٥٤ واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٥ واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي ١٩٨٩، فيمكن تطبيق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ في حالة

ما يمكن جرده والحجز عليه في بلد آخر غير بلد المحكمة التي تنظر دعوى الإفلاس؟

المطلب الثالث : إدارة التفليسة

لا تنتهي مهمة المحكمة التي تصدر حكم الإفلاس بصدد الحكم، إنما لا بد من الإشراف والرقابة على إدارة التفليسة وحسن سيرها بانتظام، لذا تقوم المحكمة بتعيين وكيل للتفليسة ليتولى إدارتها نيابة عن الدائنين والمفلس، ويقوم وكيل التفليسة بواجباته تحت إشراف القاضي المنتدب. ولا يقف الأمر عند هذا الحد إنما يتعداه إلى الادعاء العام الذي يقوم بمراقبة إجراءات التفليسة لتباصر الدعوى العامة ضد المفلس إذا اقترنت التفليسة بتقصير أو تدليس من جانب المفلس حيث يشكل هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون. كما إن المفلس له دور في إدارة التفليسة بالرغم من غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، فله الحق في الإشراف بالقدر الذي لا يضر بحقوق الدائنين. وللدائنين دورا في التفليسة لضمان حقوقهم ولا بد من دعوتهم في مختلف المراحل التي تمر بها التفليسة وإصدار بعض القرارات المهمة.

المرتكبة بهذا الجانب في دولة لم توقع مع المملكة اتفاقية تنفيذ الأحكام فان الحكم لا يمكن تنفيذه في المملكة^{١٩}.

وقد حدد قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الإجراءات والشروط التي يجب أن تتوافر في الأحكام الأجنبية حتى تكون قابلة للتنفيذ في المملكة الأردنية ومن تلك الشروط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه "إشهار إفلاس الشركة البلجيكية يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة في مركزها الرئيسي في بلجيكا وان الحكم قد اكتسب صيغة التنفيذ وفقا لشروط قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢^{٢٠}". ويلاحظ على هذا الأمر إن إفلاس الشركة المعفاة يكون بقرار من محكمة البداية التي يقع ضمن دائرتها مقر الشركة الرئيس، ويكون تنفيذ هذا الحكم في مكان وجود أموال وموجودات الشركة.

ولكن هل سيقنع دائني الشركة المعفاة الموجودين في بلد نشاط الشركة من رفع الدعوى في المملكة؟ ولو تم ذلك هل المحكمة تستطيع النظر في دعوى الإفلاس وإدارة التفليسة والدفاتر والسجلات والأختام والصندوق وكل

الاختصاص القضائي لدعوى إفلاس الشركة المعفاة

التدبير^{٢٣}، وهذا الأمر يدعونا إلى الافتراض إلى إن المشرع عندما قرر أن تسجل الشركة المعفاة في المملكة ويكون لها مقرا فيها كمرکز إدارة إنما أراد أن تكون المحكمة التي تنظر دعوى الإفلاس هي محاكم المملكة خاصة وإن اختصاص محاكم المملكة بهذا الشأن من النظام العام ، وان إدارة التفيضة تتم من خلال انتداب المحكمة التي تقع ضمن دائرتها مركز إدارة الشركة المعفاة المفلسة الفعلي، أي في محل النشاط التي تعين وكيل التفيضة، وتشرف على إعداد قائمة الجرد بحضور القاضي المنتدب من قبل المحكمة الأردنية على أن يخطر المفلس بذلك، ويجوز للدعاء العام حضور عملية الجرد^{٢٤}.

وبعد انتهاء عملية الجرد تحرر قائمة من نسختين يذكر فيها جميع الأموال التي تم جردها وحالتها ويوقعها القاضي المنتدب من المحكمة التي أشهرت الإفلاس، وتودع إحدى النسختين قلم المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة^{٢٥}. ونفترض هنا إن الإيداع خلال المدة المحددة قانونا يتم في المحكمة التي تم انتدابها. ولكن الأمر

ويجوز للقاضي المنتدب إن يعين مراقب أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك لمعاونته في الرقابة على وكيل التفيضة. وكل هذا يثير أهمية وجود التفيضة في مكان نشاط أو مركز إدارة التاجر الرئيسي الذي قد يختلف كما لاحظنا في حالة الشركة المعفاة، فلو أعلن إفلاس الشركة المعفاة من قبل محكمة مركز الإدارة الرئيسي وهو في الأردن فهو ليس المركز الفعلي الذي تمارس من خلاله الشركة نشاطها والذي اتخذ المشرع الأردني معيارا لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الأردن وطبق عليها القانون الأردني كونها تمارس نشاطها الرئيسي الفعلي في المملكة.^{٢٦}

من جانب آخر فان القاضي المنتدب يتخذ إجراءات مادية من شأنها تحافظ على حقوق الدائنين مثل وضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه ودفاتره والسجلات الخاصة بتعاملاتها^{٢٢}، ويقوم بذلك بنفسه أو ينتدب في ذلك قاضي الصلح في المنطقة التي يجري فيها هذا

حسب الاختصاص المكاني، ولا تستطيع محكمة مركز الإدارة في المملكة من النظر في الدعوى وإدارة التفليسة لان طبيعة هذه الشركة تدعو معاملتها كشركة أجنبية في بلد النشاط، كما نجد إن تسميتها تدل على إعفائها ليس من الضرائب فحسب إنما أيضا من تطبيق بعض القواعد القانونية، ولكن لا بد من ملاحظة إن قواعد الاختصاص من النظام العام ولا يمكن للمحكمة أو لأي دفع إن يعد تطبيق تلك القواعد لان لا اجتهاد في مورد النص الأمر الذي يوجب على المشرع من التدخل في تحديد اختصاص محكمة مقر نشاط الشركة لإشهار إفلاسها، لتحقيق الهدف من إنشاء مثل تلك الشركات ون ما ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

الخاتمة:

١. نلاحظ إن مبررات تأسيس الشركة المعفاة هو تنشيط الاقتصاد وتحريك رأس المال وإدخاله إلى المملكة من خلال السماح للاجانب من تأسيس شركات تمارس نشاطا مختارا خارج بلد الجنسية الأردنية مستفيدة من

لا يتوقف عند وضع الأختام والجرد، إنما يتعداه إلى الأعمال التحفظية كافة والكفيلة بالمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير كقطع التقادم والظعن في الأحكام الصادرة ضد المفلس قبل فوات المواعيد القانونية وتحرير احتجاجات عدم الوفاء للأوراق التجارية التي يكون المفلس دائئا فيها، وتوقيع الحجز الاحتياطي على مديني المفلس، وغير ذلك من الأعمال التي تعود بالفائدة على المفلس وجماعة الدائنين، وإذا كان الأمر كذلك فان وكيل التفليسة نفسه وتسمية القاضي المنتدب من قبل المحكمة المنتدبة، سوف يعطي إقرارا ضمنيا من المحكمة وهي المحكمة الأردنية في محل إدارة الشركة المعفاة باختصاص المحكمة محل نشاط الشركة، لا بل إن قرار إفلاس الشركة المعفاة ذاته لا يمكن صدوره من المحكمة الأردنية نظرا لعدم تمكنها من إصدار حكم الإفلاس كون على الأقل إن دفاتر الشركة التي تبين المركز المالي لها غير متاحة للتحقق من إفلاسها.

لذا نجد من الضروري عمليا في مسألة الإفلاس لا بد أن يصدر القرار من المحكمة التي تقع في محل نشاط الشركة

الاختصاص القضائي لدعوى إفلاس الشركة المعفأة

٤. خلق هذا النوع من الشركات تنازع في

الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر دعوى الافلاس،

وربما هذا ما دعا المشرع ان ينص على مركز الادارة

ومركز نشاط والتأرجح بينهما لتحديد المحكمة المختصة،

وفرق بين مركز الادارة الفعلي، ومعياره نشاط الشركة

و وجود الدفاتر التجارية و مركز الادارة الرئيسي

ومعياره وجود الإدارة المشرفة واجتماعات الهيئة العامة

وسجل الشركات التي تم تسجيلها فيه.

٥. إن وجود إدارة الشركات المعفأة في المملكة هو

وجود معنوي يتوقف على الاستشارات والدراسات

والرقابة.. أما النشاط الفعلي والذي يدخل ضمن أغراض

الشركة والمسجل في السجل التجارية، يمنع عليها ممارسة

أي منه في المملكة، إلا في حدود الخمسة بالمئة المحددة

بنظام تلك الشركات وفي مجال الاوراق المالية.

٦. وإن وجودها المادي هو بلد نشاطها، حيث

سجلاتها ودفاتها التجارية ، وتلك الدفاتر والسجلات

لايمكن أن تكون بنسختين لأن يجعلها غير منتظمة

الاعفاءات والامتيازات التي يمنحها قانون تشجيع

الاستثمار في المملكة.

٢. الا إن هذا التوجه قد يسيء إلى الاقتصاد الوطني

والصناعات الوطنية إذا ما أخرج رأس المال لممارسة

النشاط عن طريق تلك الشركات والامساك ب ٥٪ من

استثماراتها في سوق الاوراق المالية، فهي نسبة غير مجزية

قياسا لما يتم إخرجه من اموال. إلا إنها تكون مفيدة إذا

ما وظف الأردني أمواله التي جمعها من الخارج بنشاط

تلك الشركة.

٣. ربما يستفيد من نظام الشركة المعفأة رعايا الدول

المتقدمة اقتصاديا لما يتقاضونه من ضرائب ورسوم

وارتفاع برواتب وأجور الايدي العاملة ، في التخلص من

هذه الاعباء واستغلال ثروات الدول التي يتم تأسيس

الشركة فيها واستغلال النظامها القانوني ، وبهذا تستفيد

دولة النشاط من فرص العمل وتقليل البطالة وتداول رأس

المال، كما تعود الفائدة على دولة التسجيل من الودائع

ونسبة التشغيل في الاوراق المالية علاوة على تشغيل بعض

الايدي العاملة.

مركز دراسات الكوفة : الدراسات القانونية والإدارية

وبالتالي غير ذا جدوى، وهذا ما يصعب الأمر على المحكمة في مركز إدارة الشركة والمعني به المملكة.

٧. لذا نرى من المناسب ان المشرع يضيف تعديل إلى نظام الشركة يحسم فيه هذا التنازع في الاختصاص

للمحكمة التي تنظر دعوى الافلاس لتلك الشركات ويمنح الاختصاص فيه للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها مركز نشاط الشركة وبشكل مباشر، دون أن يفسح مجال للطعن في الاختصاص.

- ١ . د. أكرم ياملكي. القانون التجاري. الشركات التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان ط ١ . ٢٠٠٦ . ص ٤٣٢ .
- ٢ . نص المادة ٤ من نظام الشركات المعفأة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧ .
- ٣ . المادة ٩ من النظام.
- ٤ . انظر تفصيل ذلك د. عزيز العكيلى. الوسيط في الشركات التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠١٠. ص ٦٧ .
- ٥ . نص المادة (٥١ / ٢) من القانون المدني الأردني (د. موطن ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج لها نشاط في المملكة الاردنية الهاشمية يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية). والمادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ١٩٨٨ وتعديلاته.
- ٦ . انظر د. عزيز العكيلى. شرح القانون التجاري، ج ١. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠٠١. ص ١٤٦ .
- ٧ . انظر أيضا. د. فوزي محمد سامي. شرح القانون التجاري. الجزء الاول. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠٠٩ .
- ٨ . قرار محكمة التمييز الأردنية. حقوق. رقم ٨٤/٢٦ المبادئ القانونية لمحكمة التمييز. ج ٥. ص ٢٩٣ .
- ٩ . قرار محكمة التمييز الأردنية. حقوق. رقم ٧٩/٥٣. مجلة النقابة. ص ١٠٥ . سنة. ١٩٧٩ .
- ١٠ . نص المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
- ١١ . د. حسن الهداوي. مبادئ القانون الدولي الخاص/ تنازع القوانين. دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان ٢٠١١ . ص ٢٥٠ .
- ١٢ . انظر أيضا د. غالب الداودي. القانون الدولي الخاص. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. ط ٤ . ٢٠٠٥ .
- ١٣ . د. مفلح القضاة. قانون أصول المحاكمات المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط ٣ . ١٩٩٧ . ص ١٥٣ .
- ١٤ . أيضا د. محمد وليد هاشم المصري. قانون أصول المحاكمات المدنية. دار فنديل. عمان. ٢٠٠٣ . ص ١٣٩ .
- ١٥ . د. عزيز العكيلى (أحكام الإفلاس) ص ٥٩ .
- ١٦ . د. عزيز العكيلى. الوسيط في الشركات الأردني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠١٢ . ص ٢٥٥ .
- ١٧ . د. مفلح القضاة. ١٢٤ .
- ١٨ . د. حسن الهداوي. ١٤٢ . أيضا د. غالب الداودي. ص. ٢٨٧ .
- ١٩ . نص المادة (٧) من نظام الشركات المعفأة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧ الأردني.
- ٢٠ . د. عزيز العكيلى . أحكام الإفلاس والصلح الواقي دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط ١. عمان ١٩٩٧ . ص ٦٢-٦٣ .
- ٢١ . د. عزيز العكيلى. (أحكام الإفلاس) ص ٦٥ .
- ٢٢ . د. حسن الهداوي. ص ٢٧٢ .
- ٢٣ . تمييز حقوق رقم ١٢٧ / ٨٥ / محكم

٢١ . د. عزيز العكيلي . (أحكام الافلاس) . ص. ٦٤ .

٢٢ . نص المادة ٣٥٣ من قانون التجارة الأردني .

٢٣ . نص المادة (٣٥١) الفقرة خامسا من قانون التجارة .

٢٤ . المادة (٣٦٦) من قانون التجارة الأردني .

٢٥ . المادة (٣٦٣ ف ١) من قانون التجارة الأردني .

المراجع:

١. د. أكرم ياملكي. القانون التجاري . الشركات التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . ط. ١. ٢٠٠٦ .
٢. د. حسن الهداوي. القانون الدولي الخاص. تنازع القوانين . دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . ط. ٥. ٢٠١١ .
٣. د. عزيز العكيلي . أحكام الافلاس والصلح الواقي . دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . ط. ١. ١٩٩٧ .
٤. د. عزيز العكيلي . الوسيط في الشركات التجارية . دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . ط. ٢. ٢٠١٠ .
٥. د. عزيز العكيلي . شرح القانون التجاري. الجزء الأول . دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . ط. ١. ٢٠٠١ .
٦. د. غالب علي الداودي. القانون الدولي الخاص. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان . ط. ٤. ٢٠٠٥ .
٧. فوزي محمد سامي . شرح القانون التجاري. الجزء الأول . دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . ط. ١. ٢٠٠٩ .
٨. د. مفلح عواد القضاة. شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . ط. ١. ١٩٩٧ .
٩. د. وليد هاشم المصري . شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. دار قنديل. ط ١ . عمان . ٢٠٠٣ .

القوانين والأنظمة :

١ . قانون أصول المحاكمات المدنية (الأردني) رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٢ . القانون المدني (الأردني) رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

٣ . قانون الشركات (الأردني) رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

٤. قانون التجارة (الأردني) رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.
٥. نظام الشركات المعفأة رقم ١٩ لسنة ١٩٩١. (الأردني)
٦. نظام الشركات المعفأة رقم ١٠٥. لسنة ٢٠٠٧. (الأردني)